

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 308 @ وللوارث إمساكها بأقل من قيمتها والدين حتى لو كان الدين أكثر من التركة وقال الوارث آخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب أجيب الوارث لأن الظاهر أنها لا تزيد على القيمة وهذه الصورة واردة على قول الأصل للوارث إمساكها وقضاء الدين من ماله ولو تصرف ولا دين فطراً دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه و لم يسقط أي الدين بأداء أو إبراء أو نحوه فسخ التصرف فعلم أنه لم يتبين فساد له لأنه كان جائزاً له ظاهر .

وتعبري بما ذكر أولى مما عبر به أما لو كان ثم دين خفي ثم طهر بعد تصرفه فهو فاسد كما مرت الإشارة إليه .

كتاب التفليس هو لغة النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس